http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com ◆ العدد(1401) السنة السادسة -الاربعاء (31) كانون الاول 2008

الآراء الـــواردة فـي الـصفـحـة تعبر عـن وجـهـات نـظـر كـتـابـهـا ، وقـد لاتـتـفـق بـالـضـرورة مـع وجـهـة نـظـر الـجـريـدة

مفهوم (العدو والدولة المعادية) في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969

المحامي فالح الخزاعي

يعتمد تحديد مفهوم (العدو أو الدولة المعادية) على محددات سياسية إبتداء تتمثل في فلسفة نظام الحكم أو الدولة ورؤاها السياسية والأيديولوجية وينعكس هذا في العمل الدؤوب على تهيئة الرأي العام من اجل القبول أو في الأقل، السكوت عن هذا التوجه السياسي، ومؤكد أن هنالك أسباباً عديدة لجعل النظرة إلى دولة ما كونها دولة معادية، تبررها الأنظمة الحاكمة بما تشاء من مبررات منها الحد من التدخل في الشؤون الداخلية، أو ضرورة الدفاع عن الأمن القومي من تهديدات محدقة أو كون دولة ما راعية للإرهاب وغيرها من الأسباب التي لا يمكن حصرها، ولكي تتخذ هذه الحيثيات شكل الإلزام فلابد إذن من تقنينها وتشريعها كمرحلة أخيرة لتصبح ملزمة للجميع ويترتب عليها في معظم الأحيان عقوبات على الأفراد غير الملتزمين بوجهة نظر النظام السياسي وبقانونه، وذلك بمعاداة تلك الدولة التي يراها النظام معادية ولاشك أن معظم الأنظمة الحاكمة تستنفر قواها كافة في سبيل ترسيخ هذا المفهوم في الأوساط الشعبية، خدمة لمصالحها وبقائها أطول فترة ممكنه وذلك من خلال الإقناع الأيديولوجي، ويأتي ذلك بواسطة التقنين والتشريع الذي بدوره يجسد الأهداف السياسية لتلك الأنظمة.

وبقدر تعلق الأمر بقانون العقوبات العراقي النافذ فان هذا الموضوع اخذ طابع الخصوصية منطلقا من حساسية النظام السياسي ونظرته للعالم المحيط به في حين نص قانون العقوبات العسكري على بعض العقوبات التي لا تتعلق بمفهوم العدو أو الدولة المعادية ولا ترقى إلى ما نص عليه قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بما يتعلق بتنظيم الجرائم والعقوبات المتعلقة بالأمن الخارجي والسيادة.لقد جرت العادة سابقا على اعتبار بعض الدول معادية مثل (إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا نوعا ما، إضافة إلى عموم العالم الغربي بدرجة اخف) وذلك كبديهية مفروغ منها، وان لم يحددها القانون تجنبا للتطورات السياسية المفعمة بالتغيير والتبدل – فالسعودية الرجعية وفرنسا الرأسمالية أصبحتا الأولى شقيقة والثانية صديقة بعيد الحرب مع إيران، وأصبحت الولايات المتحدة اليوم دولة صديقة جرى التحالف معها ضمن اتفاقية أمنية ويصح هذا الأمر على الأردن (الشقيق) وغيره من الدول – ولا يمكن في أي حال من الأحوال حصر الدول كونها معادية ضمن نص قانوني ذلك أن القانون معني فيما يتعلق بهذا الصدد، بالقواعد العامة وتترك للتطورات السياسية تحديد المفاهيم .وقد كان قانون العقوبات العراقي الحالي الذي تطرق لمفهوم العدو والدول المعادية يعكس بروز التيار القومي وتصوراته وبالتالي مواقف الأنظمة السياسية القومية التي تغازل بقدر ما تصورات اليسار حيث مثلا كليهما الخريطة السياسية للعراق بعيد ثورة ١٤ تموز. إن قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ كان أوضح القوانين التي أشارت إلى مفهوم العدو والدولة المعادية، وقد فرق بينهما، فمفهوم (العدو) قد عرفته في المادة ١٨٩ /١ بأنه (هو الدولة التي تكون في حالة حرب مع العراق وكذلك احد رعاياها وتعتبر في حكم الدولة الجماعة السياسية التي لم يعترف لها العراق بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين. كما يشمل تعبير العدو العصاة المسلحين) ويتبين من هذا التعريف أن المشرع أراد بمفهوم (العدو) للتعبير عن وجود حالة حرب بغض النظر عن الجهة المقابلة سواء كانت دولة أو احد رعاياها أو جماعة سياسية معادية لا تحمل صفة الدولة أو من يعصي الدولة ويحاربها ويعني هنا التنظيمات المسلحة، أما مفهوم (الدولة المعادية) فإنها ليست بالضرورة أن تكون الدولة المعادية (عدوا) إلا أن كل عدو (فيما إذا كانت دولة) هو دولة معادية بالمعنى الوارد في القانون، وقد نرى في كثير من مواد هذا الباب دمج بين المفهومين، ومؤكد أن العدو، في غالب الأحيان يشير إلى وجود حالة حرب وعمليات عسكرية، في حين يشير مفهوم الدولة المعادية إلى خلاف سياسي وأيديولوجي يتسم نسبيا بالثبات وهو أكثر ديمومة إذ أن تهديده للنظام الحاكم ربما يبقى طوال فترة بقائه.إن القانون أعلاه، أورد الكتاب الثاني تحت عنوان (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) وافرد الباب الأول منه تحت عنوان (الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي) ومؤكد أن موضوعنا مرتبط بأمن الدولة الخارجي لان هنالك (عدو ودولة معادية) تهدد النظام من الخارج وتنحصر المواد القانونية في هذا الباب، بين المادة (١٥٦) إلى المادة (١٨٩) وتعتبر العقوبات في هذا الباب من اشد العقوبات إذ تغلب على معظمها عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، فالمادة (١٥٧/١) تنص على انه ((يعاقب بالإعدام كل مواطن التحق بأي وجه بصفوف العدو أو بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق) وقد أعطت هذه المادة للنظام السابق المبرر القانوني لتصفية حساباته مع جميع المعارضين السياسيين.

وقد أشارت المادة (١٥٨) والمادة (١٥٩) إلى التجسس وان القانون اوجد صلة للربط بين التجسس لـ (دولة أجنبية) أو (دولة أجنبية معادية) وتندرج الدول العربية تحت يافطة الدولة الأجنبية إذا وقع التجسس لصالحها كونها لم تظهر حسن النية بالتعامل وقد كانت محاكم النظام السابق تطلق أحكامها المجحفة بحق الكثيرين متهمة إياهم بالتجسس لمجرد عبورهم الحدود لدول الجوار فرارا من الحروب أو البحث عن فرصة للعيش خارج أسوار الدكتاتورية دون نية تقديم المعلومات أو التخابر مع الجهات الأمنية لتلك الدول، وقد نصت المادة (١٥٨) على انه(يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع احد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد العراق قد تؤدي إلى الحرب أو إلى قطع العلاقات السياسية أو دبر لها الوسائل المؤدية إلى ذلك) هنا نلاحظ أن المشرع ركز على الدولة الأجنبية كائنة من تكون في حين يشير في المادة (١٥٩) إلى الدولة الأجنبية المعادية حيث نصت على انه (يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع احد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية ضد العراق) وهنا نلاحظ أن هذه الدولة المعادية المشار إليها في هذه المادة قد تضمنت أيضا مفهوم العدو الذي سوف نشير إليه لاحقا، وإضافة إلى المادتين أعلاه تشير المادة (١٦٤) أيضا إلى التخابر (التجسس) فتنص على انه ((يعاقب بالإعدام

١ــ من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى احد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منهما،وكان من شان ذلك الإضرار بمركز العراق الحربي أو السياسي أو الاقتصادي). وكما يظهر فان المشرع قد غلظ العقوبات لجريمة التجسس إلا أن الأزمات التي مر بها نظام الحكم أدى إلى استخدام هذه المواد لتصفية الخصوم السياسيين كما أن من يحكم وفقا لهذه المواد بغير الإعدام فان حكمه سيكون السجن المؤبد ولا يشمله أي قرار بالعفو أو تخفيض فترة الحكم الذي كان النظام يلجأ إليه نتيجة لازمات داخلية أو ضغوط خارجية، ولنا أن نؤكد ان شبح الدول المعادية ما انفك يتابع النظام إلى درجة الاستفزاز فقد شهد قسم الأحكام الخاصة في سجن (أبو غريب) وجود قضايا وأشخاص ليس لهم أي علاقة تذكر بالتجسس وقد أكملوا فترات حكمهم لمدة (٢٠) عاما في ظل أسوأ الظروف، بل ومات قسم منهم في السجن وهو بريئ من الفعل المنسوب له.أما بالنسبة لمفهوم (العدو) فإضافة إلى تعريفه الذي أوردناه أعلاه فان هنالك العديد من مواد هذا الباب قد أشارت له إلا أننا سنذكر مادتين فقط للدلالة على معناه وفقا للقانون، هما (١٦٢) التي تنص على انه (يعاقب بالإعدام كل من سهل للعدو دخول البلاد أو سلمه جزءا من أراضيها أو موانيها أو حصنا أو موقعا عسكريا أو سفينة ....أو أمده بالجند أو الأشخاص أو المال أو نقل إليه أخبارا أو كان له مرشدا) والمادة(١٦٨) والتي تنص على انه (يعاقب بالسجن المؤبد من أدى لقوات العدو خدمة ما للحصول على للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بها لنفسه أو لشخص آخر). إن ما جاء من استعراض موجز للمواد الخاصة بتلك المواد وغيره تؤكد تحصين النظام السابق لذاته أكثر من تأكيدها الحفاظ على الدولة بالمفهوم السياسي.وقد جرى تطور ملموس في الكثير من المفاهيم والمصطلحات القانونية بعد سقوط النظام السابق حيث تم العمل وفقا للرؤية الأمريكية ومصالحها في ترتيب القانون. ويبدو إن المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة (بول بريمر) قد قام بمسح شامل لقانون العقوبات وأدرك بشكل مدروس ما ينبغي عليه فعله إزاء المواد الخطرة في القانون ومن ضمنها مواد التجسس والمواد التي تتضمن مفهوم العدو والدولة المعادية وفد ربط تحريك أي دعوى سواء الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي بإذن خطي جاء ذلك حسب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٣٩٧٨) والصادر في ١٧ آب٢٠٠٣ ص٢٧ ، وتحت عنوان (قانون العقوبات) القسم (٢) المعنون بـ (تعليق العمل ببعض أحكام قانون العقوبات) قد نصت الفقرة (٢) من هذا القسم على ما يلي:

٢ ـ لا يجوز إقامة دعاوى ضد مرتكبي الجرائم التالية إلا بإذن خطي من المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة:

الجرائم التي تنص عليها المواد من ١٥٦ ــ ١٨٩ من (الكتاب الثاني / الباب الأول)، وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

الجرائم التي تنص عليها المواد من ١٩٠ ــ ١٩٩ ومن ٢٠١ ــ ٢١٩ من (الكتاب الثاني/ الباب الثاني) وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

ولا ينتهي الأمر عند هذا الحد بل مضى بريمر إلى ابعد من ذلك فأباح التجسس لـ (قوات الائتلاف والسلطة الائتلافية) حيث جاء في الفقرة (٣) من القسم (٣) المعنون بـ (العقوبات) من ذات الأمر ما يلي: (لا يحاكم أي شخص نتيجة قيامه بتقديم العون أو المساعدة لقوات الائتلاف أو السلطة الائتلافية المؤقتة أو نتيجة علاقته بقوات الائتلاف أو نتيجة قيامه بالعمل لحساب أي منهما) وبهذا يكون بريمر قد عطل قانون العقوبات وبالأخص ما يتعلق منه بالسيادة وأعطى مبررا للتجسس لجميع دول العالم ما دامت الدعوى لا تحرك إلا بإذن خطي منه ومن الغريب في الأمر أن بريمر قد رحل وتعاقبت ثلاث حكومات على العراق إلى الآن وشكل مجلس النواب وبدأ بمراجعة الأوامر الصادرة من بريمر إلا انه لم يتخذ حيال هذا الأمر شيئا ويمكن أن نستنتج من ذلك انه في عراق اليوم لا يمكن أن يوجد عدو أو دولة معادية ولا يمكن أن نجد احدا سواء أكان مواطن أو أجنبي يتهم بتهمة التجسس لان جميع الدول ورعاياها ومن يقيمون علاقات تخابر معهم أصبحوا بناء على أمر سلطة الائتلاف من الأصدقاء. إن تعطيل مواد مهمة بالقانون أمر خطير يتطلب معالجة بأسرع ما يمكن وإعادة صياغتها لخلق التوازن بين الفعل الإجرامي والعقوبة.

مؤتمر عربي في اسطنبول

هاني الحوراني
الاردن

دعيت قبل أيام إلى مؤتمر حول «الدين والدولة»، عقد في العاصمة التركية اسطنبول. لكن الطريف في الأمر المؤتمر ليس تركياً، ولم يدع اليه أي مشارك من تركيا، حيث اقتصر الحضور على أكاديميين وباحثين من العالم العربي. أما الجهة المنظمة فهي «دار الندوة» ومقرها بيت لحم، وهي جزء من مجموعة تحمل اسم «الديار»، وتضم ثلاث مؤسسات أهلية تعنى بالحوار والثقافة والتعليم والصحة، يشرف عليها ويديرها رجال دين مسيحيون من الكنيسة اللوثرية. أما شركاء دار الندوة في عقد المؤتمر فهم مركز اولاف بالمة الدولي ومؤسسة حزب الوسط الدولية، وكلاهما مؤسسات سويدية، تحمل الأولى اسم رئيس وزراء السويد الراحل اولاف بالمة الذي كان قد تعرض للاغتيال على يد أحد المتطرفين، وتمثل المؤسسة المذكورة نافذة الديمقراطية الاجتماعية السويدية على العالم، فيما تتبع المؤسسة الثانية لحزب الوسط، الصغير بعدد مقاعده البرلمانية والشريك في الائتلاف السياسي الذي يقوده حزب الأغلبية، أي الحزب الديمقراطي الاجتماعي السويدي.

وعلى أهمية موضوع المؤتمر وطبيعة المشاركين فيه وحرارة العروض المقدمة والنقاشات التي دارت خلاله، الا أن الموضوع الذي أثار فضولي هو سبب عقده في اسطنبول، وليس في أي عاصمة عربية أخرى، خاصة وأن جُل المشاركين فيه هم عرب وسويديون. ولذلك سألت أحد مسؤولي دار الندوة عن سر عقده في العاصمة التركية، وأنقل هنا ما سمعته منه وأترك للقارئ استنتاج ما يراه.

لقد قيل لي ان تفكير المنظمين اتجه بطبيعة الحال إلى عقده في أحد البلدان العربية، فقد جربوا من قبل عقده في بيت لحم، حيث يقع مقر دار الندوة، لكن الاستجابة اقتصرت على المشاركين من فلسطين والدول الأجنبية، حيث حالت دون مشاركة المدعوين العرب إما أسباب سياسية عقائدية تتعلق باستمرار الاحتلال الاسرائيلي، والرغبة في تجنب تهمة «التطبيع» معه، أو لأسباب عملية تتعلق ببلدانهم، تمنع مدعوين من المشاركة حتى لو قبلوا الدعوة. وهكذا أستُبعد بلد المقر كمكان لعقد الندوة. وعليه، اتجه أصحاب العلاقة إلى البحث عن بديل عربي ملائم، ففكروا بمصر، لكن التعقيدات التي تواجه المشاركين من فلسطين عند وصولهم إلى مطار القاهرة، والانتظار الطويل للحصول على الموافقات الأمنية على دخولهم أدت إلى استبعاد مصر كمكان لعقد المؤتمر.

طُرحت بيروت كمكان لإلتئام المؤتمر، لكن الحصول على تصاريح دخول للفلسطينيين يتطلب وساطات وتدخلات مع الجهات الرسمية، وجد المنظمون انهم في غنى عنها.ولما كان طلب عقد مثل هكذا مؤتمر في دمشق ينطوي على تعقيدات أشد من الدول السابقة، فقد أستبعدت العاصمة السورية أيضاً.

بقيت عمان التي اعتادت استضافة لقاءات وحوارات اقليمية ودولية، هي المكان الملائم لعقد المؤتمر. لكن قانون الاجتماعات العامة الجديد، والذي بات يتطلب الحصول على الموافقة المسبقة حتى لإقامة احتفال مدرسي، دفع المنظمين للبحث عن مؤسسة قريبة من الحكم لتكون مظلة لهم لعقد المؤتمر. لكن المؤسسة الأردنية العتيدة اشترطت تدخلها في تسمية المشاركين وبرنامج المؤتمر، مما أسقط آخر أمل للمنظمين في عقده على أرض عربية.

بالوصول إلى هذه النتيجة بقي امام المنظمين بلدان قريبان لعقد المؤتمر فيهما، هما قبرص وتركيا. ولما كانت تكاليف عقد المؤتمر في قبرص باهظة جداً فقد وجدوا أن لا مفر لهم من عقده في اسطنبول. بعض الحضور الذي سمع رواية احد مسؤولي دار الندوة عن استعصاء عقد المؤتمر في أحد العواصم العربية، تذكر فوراً كيف بحث نشطاء حقوق الانسان في العالم العربي، قبل ربع قرن، عن مكان للالتقاء وإطلاق المنظمة العربية لحقوق الإنسان. فلم يجدوا، في نهاية المطاف، سوى مدينة ليماسول القبرصية مكاناً للالتقاء والتأسيس. حدث هذا في مطلع الثمانينيات من القرن الفائت، وها نحن نشهد أموراً مشابهة اليوم، وكأنها تؤكد صحة المقولة الدارجة من أن التاريخ يعيد نفسه من جديد، في المرة الأولى كمأساة، وفي المرة الثانية كمهزلة!

معنى جديد للحياة

مضت عصور كثيرة على وجود الإنسان على هذه الارض، وشهد التاريخ الوسيط والحديث حقبا ومراحل حملت أسماء وعناوين متعددة: عصر الاستكتشافات، الصناعة، التنوير ، النهضة، التكنولوجيا، وأخيرا المعلومات .

جمال ناجي
الاردن

ما يربط بين هذه العصور هو الإبداع المدعم بقوة العمل التي نفذت الأفكار الخلاقة ، فالذين قادوا عصر الإستكشافات الجغرافية هم مبدعون امتلكوا البصيرة النافذة، والرؤية الصائبة الجسورة: كولومبوس، هنري الملاح ،أمريكو فسبوتشي، دي غاما، وسواهم . كذلك الحال في عصر النهضة الذي تصدرته مجموعة من المفكرين والأدباء والفنانين : ليوناردو دافنشي ، مايكل انجلو وميكافيللي أيضا(على رغم الإختلاف معه وعليه) ، ثم عصر التنوير الذي أشرق بجهود المبدعين في حقول الفكر : فولتير ، روسو ، ديفيد هيوم، وكثيرين سواهم.

أما عصر المعلومات فقد تعهده بيل غيتس ومجموعته الأولى التي تمكنت من انتزاع القوة والمال من الأثرياء الذين يؤسسون المنشآت و يشغلون العاملين ، وتسليمها إلى المبدعين التقنيين الذين قادوا عصر المعلومات والمعرفة الذي نعيشه.

نحن اذن أمام عصر مختلف يستمد قوته من التراكمات التي رافقت ارتقاء الإنسان منذ نشوئه ، ويقوم على قوة الإبداع ونفوذه الذي يتسع يوما بعد يوم .

لا يعني هذا التقليل من جهود العاملين العاديين الذين يمارسون نشاطهم المهني أو الثقافي أو العقلي استنادا إلى المساطر التقليدية السائدة، لكننا بصدد التوقف عند الجهود الإبداعية للمتميزين الذين يحققون قفزات نوعية سريعة في حقول الإنتاج والمعرفة والثقافة.

فالعبارة المتداولة منذ زمن « بقدر ما تعمل بقدر ما تكافأ « لم تعد قادرة على حمل متطلبات التطور، وربما وجب استبدالها بعبارة بقدر ما تبدع بقدر ما تكافأ ذلك لأن الجهد والوقت الذي يمضيه الانسان في عمله، لم يعد حريا بالاهتمام الذي حظي به فيما مضى، لأن المهم الآن هو نوع وجودة وحجم الإنجاز المقدم في أقل وحدة زمنية وبأقل قدر من الجهود والتكاليف، وهو ما لا يمكن تحقيقه الا من خلال الأفكار الملهمة التي يمتلكها المبدعون في مجالاتهم، أولئك الذين يمتلكون الحق في تسيد المشهد. مفهوم أن هنالك مقاومة للإبداع والمبدعين خصوصا في عالمنا الثالث، إذ ما ان يظهر مهندس أو طبيب أو حرفي مبدع قادر على التجديد المثمر وابتكار الحلول الفعالة الناجعة ، حتى تبدأ مقاومته ومحاصرته.

الأمر ذاته ينطبق على الآداب والفنون وسواها، هنالك مقاومة للإبداع الأصيل، في مقابل الإعتراف والتسليم العالمي بأن: الإبداع أولا وثانيا وثالثا، ثم يأتي دور الجهد ، والمثابرة، والمواظبة، وسائر التوصيفات والوصفات التي يستخدمها مؤلفو الكتيبات الإدارية. وبالطبع، فإن هذا لا يعجب حراس الأفكار التي لا تتزحزح، وموظفي الدور اليومي الذي لا يتغير ولا يتطور، ومتعهدي وفنيي ومنفذي النسخ المكررة، لذا فهم لا يكفون عن مقاومتهم الباسلة ، ويقومون بتوظيف علاقاتهم الشخصية والعامة، واعتباراتهم العصبوية والعشائرية والعائلية، ورشيهم المخربة، لقطع الطريق على أولئك المبدعين الخطرين الذين يتوجب عرقلتهم، حتى لو أدى ذلك إلى عرقلة تطور المجتمع برمته! على أي حال، بوسع العاملين أن يزاولوا أعمالهم باعتبارها واجبا معيشيا لا بد من القيام به، من دون أي تطوير ولا إبداع. بوسع الرسامين أن يملأوا الجدران بلوحاتهم إياها مع تغييرات طفيفة في الاستخدامات اللونية والشكلية، بوسع المسرحيين ملء الخشبات بعروضهم إياها مع اختلاف الزوايا والألفاظ. بوسع الكتاب أن يغرقوا الأسواق بكتبهم الغزيرة التي تتكدس في نهاية الأمر في المستودعات الرطبة . بوسع الواعظين أن يستمروا في تكرار مواعظهم استنادا الى النصوص إياها مع اختلاف النبرات ، وبوسع الصحفيين كتابة تقاريرهم بالأدوات ذاتها، مع اختلاف المعلومات والأخبار.

هذا هو الأداء التقليدي وغير المبشر للحياة وللقائمين على تسيير شؤونها، خصوصا في عالمنا الثالث الذي لا يريد الإنتباه الى القيمة العظمى والحاسمة للمبدعين، الذين يستطيعون تغيير مسارات العمل وأنماط التفكير والتعبير والإنتاج، ويبثون الحياة في عروقه التي تكلست وجفت.

اراء وافكار
Opinions & Ideas

ترحب آراء وافكار بمقالات الكتاب وفق الضوابط الآتية:
١. لا يزيد عدد كلمات المقالة على ٧٠٠ كلمة.
٢. يذكر اسم الكاتب كاملا ورقم هاتفه وبلد الاقامة ومرفق صورة شخصية له.
٣. ترسل المقالات على البريد الالكتروني الخاص بالصفحة:
Opinions112@ yahoo.com